

كما تم تعديله ب:

القرار المشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1391.24 صادر في 20 من ذي القعدة 1445 (29 ماي 2024) بتغيير القرار المشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2444.12 الصادر في 2 شعبان 1433 (22 يونيو 2012) بتحديد التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولتهم مهامهم في الميدان الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 7315 الصادرة بتاريخ 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) ص 4334.



قرار مشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2444.12 الصادر في 2 شعبان 1433 (22 يونيو 2012) بتحديد التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولتهم مهامهم في الميدان الجنائي¹

وزير العدل والحريات،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.06.23 في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام

القانون المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 14 منه،



قررنا ما يلي:

¹ الجريدة الرسمية عدد 6065 بتاريخ 26 شعبان 1433 (16 يوليو 2012) ص. 2430.

المادة الأولى²

تطبيقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.372 وال سيما المادة 14 منه، يحدد التعويض السنوي الإجمالي المستحق للمفوضين القضائيين عن الإجراءات التي يقومون بها في الميدان الجنائي على أساس عشرين (20) درهما عن كل طي قضائي تم تبليغه.

المادة الثانية

يحدد التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، على أساس قائمة بيانية بالإجراءات المنجزة من طرف المفوض القضائي مشهودا بصحتها من طرف رئيس كتابة الضبط ومصادق عليها من طرف رئيس المحكمة المعنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار المشترك لوزير العدل والحريات ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 898.97 الصادر في 6 محرم 1418 (13 ماي 1997) بتحديد التعويض السنوي الإجمالي المستحق عن الإجراءات التي يقوم بها الأعوان القضائيون في الميدان الجنائي.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1433 (22 يونيو 2012).

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نزار بركة.

وزير العدل والحريات،

الإمضاء: المصطفى الرميد

² تم تغيير هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من القرار المشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1391.24 صادر في 20 من ذي القعدة 1445 (29 ماي 2024) بتغيير القرار المشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2444.12 الصادر في 2 شعبان 1433 (22 يونيو 2012) بتحديد التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاوله مهامهم في الميدان الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 7315 الصادرة بتاريخ 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) ص 4334.